

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169222-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف

من/ المكلف

ضده

المستأنف/

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/08/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/12م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2442) الصادر في الدعوى رقم (Z-68320-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات في العقارات غير المسموح بحسمها 2019م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند شركة

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند شركة

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند شركة

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند شركة

6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الاستثمارات الأجنبية - شركة ...-.

7- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند شركة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169222-2023)

8- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الإيرادات والمصاريف وفقاً للقوائم المالية.

9- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الفروقات بين الإقرار المقدم والقوائم المالية المدققة.

10- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند حصة الشركة من الخسارة في شركات تابعة وشركات زميلة.

11- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند القروض وما في حكمها

12- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند دفعات الزكاة بموجب الإقرار الأصلي المقدم.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه وفيما يخص بند (الاستثمارات في العقارات غير المسموح بحسمها) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الاستثمار أموال الشركة في الأراضي بغرض الاستثمار طويل الأجل، وقامت الهيئة برفض الحسم كونها غير مسجلة باسم الشركة وبأن نشاط الشركة الرئيسي المقاولات وأعمال المقاولات في قطاع الغيار الكهربائية والميكانيكية، وقد استحوذت الشركة على الأرض كاستثمار وفقاً للمادة الخامسة. فيما يتعلق ببند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (...))، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة على أساس أن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات في الشركات التابعة بالرصيد نهاية المدة بقيمة (147,410,000) ريال متضمنة صافي الخسائر، ويطالب المكلف بحسم الاستثمار بمبلغ (175,613,000) ريال برصيد نهاية المدة بإزالة أثر الحصة فمن الخسارة من الرصيد المحسوم تجنباً للثني في الزكاة كون الخسائر من الشركات التابعة تم حسمها في صافي الربح. فيما يتعلق ببند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (شركة ...)) يطالب المكلف بحسم الاستثمار بمبلغ (192,485,000) ريال برصيد نهاية المدة بإزالة أثر الحصة فمن الخسارة من الرصيد المحسوم تجنباً للثني في الزكاة كون الخسائر من الشركات التابعة تم حسمها في صافي الربح. فيما يخص بند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (شركة ...))، يطالب المكلف بحسم الاستثمار بمبلغ (601,123,000) ريال برصيد نهاية المدة بإزالة أثر الحصة فمن الخسارة من الرصيد المحسوم تجنباً للثني في الزكاة كون الخسائر من الشركات التابعة تم حسمها في صافي الربح. فيما يخص بند (الاستثمارات الأجنبية (شركة ...))، يطالب المكلف بحسم الاستثمار الأجنبي (البحرين) للعام 2019م ضمن الإقرار المقدم للعام محل الخلاف. فيما يخص بند (شركة ... (الاستثمارات غير المسجلة باسم الشركاء))، يطالب المكلف بحسم الاستثمار الغير مسجلة باسم الشركة وقد ارفق المكلف مرفق رقم (10) خطاب تنازل

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169222-2023)

الشريك على الاستثمار إلى الشركة. فيما يخص بند (حصة الشركة من الخسارة في شركات تابعة وشركات زميلة)، يطالب المكلف السماح بحسم حصة الخسارة من الشركات التابعة. فيما يخص بند (دفعات الزكاة بموجب الإقرار الأصلي المقدم).

كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت الآتي: فيما يتعلق ببند (الإيرادات والمصاريف وفقاً للقوائم المالية المدققة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت عند الربط باعتماد صافي الخسارة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة، وعند دراسة الاعتراض تم عقد جلسة استماع مع المكلف بتاريخ 6 يوليو 2021م أوضح المكلف فيها وجهة نظره حسب خطابه، وتم التوضيح للمكلف أن الربط جاء مطابقاً للقوائم المالية المعتمدة وليس حسب المسودة القوائم المالية بالتالي فإن إجراء الهيئة سليم وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة لكونها لم ترفق طريقة التعديل على صافي الربح وتجب الهيئة على ذلك بأنها قامت بالربط بناءً على القوائم المالية المدققة وان ما تم تعديله به نتيجة العام بندين المخصصات المكونة بمبلغ (751,923.35) ريال وغرامات وجزاءات غير نظامية بمبلغ (200) ريال وهو مطابق لإقرار المكلف وتم تجاهل تعديل المكلف بالبند الأخرى، حيث إنه عند تعديل نتيجة العام بمبلغ (5,014,528.59) ريال (فرق بين القوائم والاقرار) سوف يصبح الربح الدفترية (3,909,528.59) ريال وهي مطابقة للإقرار المبدئي المقدم بناءً على القوائم المالية غير المدققة، عليه يتضح بأن إجراء الهيئة مطابق للقرار الصادر مع الإقرار علماً بأن الربط تم بناءً على القوائم المالية المدققة، وعليه يصبح صافي الخسارة طبقاً للقوائم المالية المدققة بمبلغ (5,014,528.59) ريال وهو الذي يمثل الفرق بين القوائم المالية المدققة والإقرار المقدم على أساس مسودة القوائم المالية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها. وفيما يتعلق ببند (الفروقات بين الإقرار المقدم والقوائم المالية المدققة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيام الهيئة عند الربط باعتماد على صافي الخسارة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة، وتم التوضيح للمكلف أن التعديل بمبلغ (5,014,043) ريال هو ما جاء في إقرار المكلف ولم تعتمد الهيئة هذا التعديل وعليه تم رفض اعتراض المكلف، وقامت الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف بإلغاء قرار الهيئة لكونها لم ترفق طريقة التعديل على صافي الربح وتجب الهيئة على ذلك بأنها قامت بالربط بناءً على القوائم المالية المدققة وقامت بالتعديل على صافي الخسارة الدفترية بإضافة المخصصات خلال العام بقيمة (751,923) ريال وبند غرامات والجزاءات الغير نظامية بقيمة (200) ريال وفرق بين الأرباح الدفترية بناءً على القوائم المالية المعتمدة والأرباح بناءً على إقرار المكلف بقيمة (5,014,529) ريال حيث بلغت صافي الخسارة المعدلة بقيمة (5,072,853) ريال وبناءً على ما تم إيضاحه يتضح أن إجراء الهيئة مطابق لما انتهت إليه الدائرة، إلا أن الدائرة لم تُعطي فرصة أو توجه سؤالاً للهيئة على ذلك، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169222-2023)

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2024/08/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخص استئناف الهيئة ببند (الإيرادات والمصاريف وفقاً للقوائم المالية المدققة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت عند الربط باعتماد صافي الخسارة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة. بناءً على ما تقدم، وبالاطلاع على المرفقات المقدمة من المكلف، تبين أن قام بتقديم القوائم المالية المدققة، وعند الاطلاع على ربط الهيئة المشار إليها في لائحة استئنافها ان الهيئة قامت بأخذ رصيد صافي الخسارة المقيد في القوائم المالية المدققة بقيمة (1,105,000) ريال وحيث تبين بأن القوائم المالية وإيضاحاتها مطابقة للربط وتم التعديل على صافي الخسارة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات والمصاريف وفقاً للقوائم المالية المدققة للعام 2019م).

وفيما يخص استئناف الهيئة ببند (الفروقات بين الإقرار المقدم والقوائم المالية المدققة)، تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قيام الهيئة عند الربط باعتماد على صافي الخسارة طبقاً للقوائم المالية المعتمدة. بناءً على ما تقدم، دفعت الهيئة في لائحة استئنافها أنها قامت بالتعديل على صافي الخسارة المطابقة للقوائم المالية المعتمدة، حيث قامت بالتعديل على صافي الخسارة الدفترية بإضافة المخصصات خلال العام بقيمة (751,923) ريال وهي مطابقة لإقرار المكلف، وبند غرامات والجزاءات الغير نظامية بقيمة (200) ريال وفرق بين الأرباح الدفترية بناءً على القوائم المالية المعتمدة، والأرباح بناءً على إقرار المكلف بقيمة (5,014,529) ريال، وبعد الاطلاع على إقرار المكلف تبين أن المكلف قام بإضافة هذا البند في وعائه الزكوي ولم تقوم الهيئة بالتعديل عليه، وحيث إن الهيئة لم تقوم بالتعديل على صافي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169222-2023)

الخسارة إلا حساب الغرامات والجزاءات بقيمة (200) ريال ولم تقوم بالتعديل على حساب المخصصات المضافة ولا وفرق بين الأرباح الدفترية بناءً على القوائم المالية المعتمدة والارباح بناءً على إقرار المكلف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفروقات بين الإقرار المقدم والقوائم المالية المدققة للعام 2019م).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (دفعات الزكاة بموجب الإقرار الأصلي المقدم) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة طلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر من المكلف والمتضمن على "حيث إن القرار الهيئة الاعتراف بالمبلغ المسدد كما جاء في قرار لجنة الفصل لذلك يعتبر الخلاف منتهياً حول هذا البند." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن بند (دفعات الزكاة بموجب الإقرار الأصلي المقدم).

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثرب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (Z-169222-2023)

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والمقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2442) الصادر في الدعوى رقم (Z-68320-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الإيرادات والمصاريف وفقاً للقوائم المالية المدققة للعام 2019م).
- 2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الفروقات بين الإقرار المقدم والقوائم المالية المدققة للعام 2019م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات في العقارات غير المسموح بحسمها للعام 2019م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (شركة...) للعام 2019م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (شركة...) للعام 2019م).
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (شركة...) للعام 2019م).
- 7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات غير المسموح بحسمها (شركة...) للعام 2019م).
- 8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات الأجنبية (شركة...) للعام 2019م).
- 9- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (شركة...) (الاستثمارات غير المسجلة باسم الشركاء)).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-169222

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-169222-2023)

10- رفض استئناف المكلف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشركة من الخسارة في شركات تابعة وشركات زميلة).

11- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فعات الزكاة بموجب الإقرار الأصلي المقدم).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.



هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.